

أن يبيع ويشترى الأمانة شرائط يفت
المثل نعتاً إنفد البك ولا يجوز أن يبيع
من نفسه ولا يقر على موكله إلا بأذن
فصل والمقر به ضربان حق الله تعالى
وحق الأدمي فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الإقرار به وحق الأدمي لا يصح الرجوع
فيه عن الإقرار به وتقتصر صحة الإقرار
على ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار
وإن كان بحال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد وإذا أقر بمجهول رجح
اليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار
إذا وصله به وهو في حال الضعف والمرض
سواء فصل وكما أسكن الإنفعا
يد مع بقاء عينه جازت اعارته إذا كانت

من الغنم

منافعه أئامراً وتجويزاً الإعارة مطلقاً
ومقتداً وهي مضمونة على المستعير بقيتها
يوم تلفها فصل ومن غصب مالا لأحد
لزمه ردّه وأمرش نقيضه وأجرة مثله
فإن تلف ضمانه بمشاه إن كان كد مثلاً أو
بقيته إن لم يكن كد مثلاً كد ما كانت من
يوم الغصب إلى يوم التلف فصل
والشفعة واجبة بالخلطة دون
الجوار وفيها ينقسم دون مالا ينقسم وفي
كل مالا ينقل من الأرض كالعقار وغيره
بالتمن الذي وقع عليه البيع وهي على
الفور فإن أخرجها مع القدم عليها